الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان

--*--

التعاون الدولي

إتفـــــاقيـــة
بين الجمهورية التونسية
والجمهورية الشعبية البلغارية
تتعلق بالتعاون القضائي في المادة المدنية والجزائية

تاريخ ومكان التوقيع : تونس في 16 أكتوبر 1975.

المصادقة بتونس : القانون عدد 76/27 المؤرخ في 4 فيفري 1976.

الرائد الرسمي عدد 9 الصادر في 6 فيفري 1976.

المصادقة بالبلد الآخر : المنشور عدد 2464 لسنة 1976.

تبادل وثائق المصادقة: صوفيا في 2 جويلية 1976.

إتفاقية
بين الجمهورية التونسية
والجمهورية الشعبية البلغارية
تتعلق بالتعاون القضائي في المادة المدنية والجزائية

إن الجمهورية التونسية والجمهورية الشعبية البلغارية، رغبة منهما في المحافظة على روابط الصداقة التي تربط بينهما وفي توطيد عراها، ورغبة منهما على الأخص في تنظيم علاقاتهما في ميدان التعاون القضائي في المادة المدنية والجزائية على أسس احترام السيادة والاستقلال الوطني والمساواة في الحقوق والمصالح المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية اتفقتا على إبرام هذه الاتفاقية، وعينتا لهذه الغاية مندوبيهما المفوضين الاتيين:

عن رئيس الجمهورية التونسية:

سعادة السيد الحبيب الشطي، وزير الشؤون الخارجية

عن مجلس الدولة للجمهورية الشعبية البلغارية:

سعادة السيد بيتار ملادينوب، وزير الشؤون الخارجية.

اللذين بعد ان تبادلا وثائق تفويضهما التام وتبينا صحتها ومطابقتها للاصول القانونية اتفقا على ما يلي:

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل 1 – 1) يتمتع مواطنو كل من الدولتين المتعاقدتين بتراب الدولة الاخرى فيما يتعلق بحقوقهم الشخصية والمالية بنفس الحماية القانونية التي يتمتع بها مواطنوها انفسهم.

2) لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بتراب الدولة الاخرى كامل الحرية وجميع التسهيلات لدى السلط القضائية فيمكنهم الدفاع عن انفسهم أمام تلك الهيئات وتقديم العرائض والقيام بالدعاوي بنفس الشروط المقررة لمواطنيها انفسهم.

3) تنطبق عند الاقتضاء أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بمواطني كل دولة متعاقدة على الذوات المعنوية المكونة حسب قوانين الدولة المتعاقدة التي يوجد بترابها مركزها

الفصل 2 – لا يمكن جبر مواطني كل من الدولتين المتعاقدتين الذين لهم مقر أو محل إقامة أو مركز بتراب إحدى الدولتين سواء بوصفهم طالبين أو متداخلين على تقديم كفيل أو على أي تأمين مهما كان نوعه سواء لكونهم أجانب أو لكونهم فاقدين لمقر أو محل إقامة أو مركز فوق تراب الدولة التي ترجع إليها السلطة القضائية المتعهدة.

الفصل 3 – لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية يمكن للسلط القضائية للدولتين المتعاقدتين ان تتراسل فيما بينها مباشرة بالطريقة الديبلوماسية.

الفصل 4 – 1) تحرر مطالب التعاون القضائي وكذلك الوثائق الملحقة بها بلغة الدولة الطالبة وترفق بالترجمة.

ويجب ان تكون المطالب مختومة بالطابع الرسمي.

2) يجب ان يشهد بمطابقة الترجمة مترجم محلف أو السلطة التي صدرت عنها الوثيقة أو البعثة الديبلوماسية أو القنصلية لاحدى الدولتين المتعاقدتين.

الفصل 5 – تتبادل وزارتا العدل لكل من الدولتين بطلب منهما المعلومات المتعلقة بنصوصها التشريعية التي يجري بها العمل.

الباب الثاني
الاعانة العدلية والاعفاء من المعاليم والاداءات والمصاريف العدلية

الفصل 6 – 1) يتمتع مواطنو كل من الدولتين المتعاقدتين أمام السلط القضائية المنتصبة بتراب الدولة الأخرى بالإعانة العدلية وبالاعفاء من المعاليم والاداءات والمصاريف العدلية المخولة لمواطني هذه الأخيرة مع مراعاة حالتهم المادية وذلك بنفس الشروط المقرر لمواطنيها أنفسهم.

2) تنطبق احكام الفقرة الأولى أيضا على تنفيذ الانابات العدلية وعلى تبليغ الوثائق في نفس النزاع.

الفصل 7 – 1) تسلم الشهادة المتعلقة بالحالة المادية من قبل السلط المختصة للدولة المتعاقدة التي يوجد بترابها مقر الطالب أو محل إقامته

2) إذا كان مقر الطالب أو محل إقامته بتراب بلاد ثالثة فانه يمكن تسليم الشهادة المذكورة من طرف البعثة الديبلوماسية أو القنصلية المختصة ترابيا للدولة المتعاقدة التي ينتسب إليها الطالب.

الفصل 8 ـ السلطة القضائية المتعهدة بمطلب الاعانة العدلية والاعفاءات الواردتين بالفصل 6 تبت فيه طبق

قوانين بلادها ويمكنها ان اقتضى الحال طلب إرشادات تكميلية من سلطات الدولة التي ينتسب إليها الطالب.

الفصل 9 – 1) يمكن تقديم مطلب الاعانة العدلية كتابة إلى السلطة القضائية المختصة والمنتصبة بمقر الطالب أو بمحل إقامته وذلك طبق قانون البلاد التي طلبت فيها الاعانة.

وعلى السلطة القضائية المختصة الموجهة إليها عريضة الطالب ان تتولى ترجمة هذه العريضة وترجمة الشهادة المنصوص عليها بالفصل 7 وكذلك الملحقات عند الاقتضاء.

2) السلطة القضائية المتعهدة طبق الفقرة الأولى، توجه المطلب مرفوقا بالشهادة المنصوص عليها بالفصل 7 وبما يمكن ان يتبع ذلك من الوثائق إلى السلطة القضائية المختصة للدولة الاخرى المتعاقدة.

الباب الثالث
تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية وتنفيذ الانابات العدلية

الفصل 10 – يمكن للدولتين المتعاقدتين تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية والانابات العدلية في المادة المدنية والجزائية بالطريقة الديبلوماسية.

ولا تحول احكام الفقرة المتقدمة دون تمكين كل من الدولتين المتعاقدتين من ان تتوليا رأسا عن طريق بعثاتهما الديبلوماسية والقنصلية توجيه سائر الوثائق القضائية وغير القضائية إلى مواطنيهما ان رضي هؤلاء بقبولها.

الفصل 11 – يجب ان يشتمل مطلب تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية وتنفيذ الانابات العدلية على ما يلي:

أ – السلطة التي اصدرت الوثيقة

ب – موضوع الطلب

ج – اسم كل الاطراف ولقبهم وصفتهم ومهنتهم ومقرهم او محل اقامتهم والاشارة ان امكن ذلك إلى جنسيتهم وبالنسبة للذوات المعنوية اسمها الاجتماعي ومركزها

د – اسم ممثلي الاطراف ولقبهم وعنوانهم عند الاقتضاء

هـ – عنوان الطرف الموجهة إليه

و – وبالنسبة للانابات العدلية نوع الاعمال المراد انجازها وعند الاقتضاء الاسئلة الواجب القاؤها على الشهود

ز – وفي القضايا الجزائية الوصف القانوني للجريمة المرتكبة

الفصل 12 – تتولى الدولة المطلوب منها التبليغ توجيه الوثائق طبق قانونها

وإذا كانت الوثائق غير محررة بلغتها أو غير مرفوقة بترجمة مشهود بمطابقتها للاصل فانها تبلغها إلى الشخص الموجهة إليه ان رضي بقبولها.

الفصل 13 – 1) إذا كان عنوان الشخص المطلوب منه اداء الشهادة أو قبول الوثيقة غير واضح أو غير صحيح، فعلى السلطة المطلوب منها التبليغ ان تثبت بقدر الامكان العنوان الصحيح.

2) إذا لم تكن السلطة المطلوب منها التبليغ مختصة لتلبية الطلب فعليها ان توجهه توا وبصفة رسمية إلى السلطة المختصة مع اعلام السلطة الطالبة بذلك

الفصل 14 – يقع اثبات تبليغ الوثائق طبقا لقوانين الدولة المطلوب منها التبليغ ويقع التنصيص على مكان وتاريخ التسليم وعلى اسم الشخص الذي تسلم الوثائق

الفصل 15 – 1) يجب على السلطة القضائية المتعهدة بتنفيذ إنابة عدلية ان تتولى تنفيذها مستعملة عند الضرورة نفس الوسائل الجبرية المتبعة في تنفيذ الانابات العدلية الصادرة عن سلط بلادها.

2) يجب على السلط المطلوب منها التنفيذ ان تعلم الدولة الطالبة بناء على رغبتها وكذلك الاطراف المعنيين بتاريخ ومكان تنفيذ الانابة العدلية.

الفصل 16 – في صورة عدم انجاز الطلب فان الدولة المطلوب منها التنفيذ ترجع فورا الوثيقة إلى الدولة الطالبة مع ذكر السبب الذي حال دون إجراء التنفيذ.

الفصل 17 – لا يترتب عن تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية وتنفيذ الانابات العدلية دفع أي مصروف من طرف الدولة الطالبة باستثناء أجرة ومصاريف الاختبار التي يجب ابلاغ مقدارها ونوعها إلى الدولة الطالبة.

الفصل 18 – لكل من الدولتين المتعاقدتين ان ترفض الاستجابة إلى طلب إذا كان من شأنه ان ينال من سيادتها ومن سلامتها ومن نظامها العام أو من المبادىء الاساسية لتشريعها.

الباب الرابع
تبليغ مضامين رسوم الحالة المدنية

الفصل 19 – تبلغ كل دولة متعاقدة إلى الدولة الاخرى مضامين رسوم الحالة المدنية التي وقع تحريرها أو ترسيمها أو اصلاحها بترابها وكذلك الاحكام النهائية الصادرة في هذه المادة عن محاكمها والمتعلقة بمواطني الدولة الاخرى.

ويقع هذا التبليغ مجانا وفورا بالطريقة الديبلوماسية

الباب الخامس
حماية الشهود والخبراء

الفصل 20 – الشاهد أو الخبير الذي حضر بعد استدعائه امام سلطة قضائية للدولة الأخرى المتعاقدة مهما كانت جنسيته، لا يمكن تتبعه أو إيقافه أو اخضاعه لقضاء عقوبة بتراب الدولة المذكورة سواء من أجل الجريمة موضوع القضية التي استدعي لها أو من أجل جريمة اخرى ارتكبها قبل مغادرته تراب البلاد المطلوب منها حضور الشاهد أو الخبير

الفصل 21 – لا تنطبق احكام الفصل 20 إذا لم يغادر الشاهد او الخبير تراب البلاد الطالبة في غضون أجل قدره خمسة عشر يوما بداية من تاريخ إعلامه من طرف السلط القضائية التي استدعته بأن حضوره لم يعد ضروريا ولا تدخل في حساب الاجل المذكور المدة التي لم يتمكن خلالها الشاهد أو الخبير من مغادرة البلاد الطالبة لاسباب خارجة عن ارادته

الباب السادس
الاعتراف بالاحكام القضائية وقرارات التحكيم وتنفيذها

الفصل 22 – 1) تعترف كل دولة متعاقدة وتأذن فوق ترابها بتنفيذ الاحكام الاتية الصادرة بتراب الدولة الاخرى

أ – الاحكام القضائية الباتة القابلة للتنفيذ والصادرة في المادة المدنية.

ب – الاحكام القضائية الباتة القابلة للتنفيذ والصارة في القضايا الجزائية فيما يخص تعويض الاضرار وترجيع المكاسب

ج – المصالحات المبرمة أمام السلطات القضائية في المادة المدنية

2) تعتبر أيضا احكاما قضائية على معنى الفقرة الأولى الاحكام التي تصدرها في مادة الارث سلط الدولة المتعاقدة التي تختص طبق تشريع بلادها بالنظر في قضايا الارث

الفصل 23 – 1) الاحكام القضائية المنصوص عليها بالفصل 22 يقع الاعتراف بها ويؤذن بتنفيذها حسب الشروط الاتية:

أ – إذا كان الحكم صادرا عن محكمة ذات اختصاص ولا يقبل اختصاص محاكم الدولة الطالبة إذا كان تشريع الدولة المطلوب منها التنفيذ يقر لمحاكمها اختصاصا مطلقا

ب – إذا كان الحكم باتا وقابلا للتنفيذ وفق قانون الدولة الطالبة

ج – إذا كان الاعتراف بالحكم أو تنفيذه لا ينال من سيادة الدولة المطلوب منها التنفيذ ومن سلامتها ومن نظامها العام أو من المبادىء الاساسية لتشريعها

د – إذا لم يسبق في قضية واحدة صدور حكم حائز على قوة اتصال القضاء من قبل سلطة قضائية مختصة للدولة المطلوب منها التنفيذ

هـ – إذا كان الشخص الصادر ضده الحكم قد حضر لدى السلطة القضائية أو انه تغيب رغم اتصاله بالاستدعاء في وقت مناسب

2) الاستدعاء بواسطة التعليق لا يؤخذ بعين الاعتبار

الفصل 24 – 1) مطلب الاذن بالتنفيذ يمكن تقديمه مباشرة من طرف المعني بالامر إلى السلطة القضائية المختصة للدولة المطلوب منها التنفيذ أو إلى السلطة القضائية للدولة الطالبة التي حكمت ابتدائيا في القضية

2) يجب ان يرفق المطلب بالوثائق التالية:

أ – نسخة من الحكم أو من المصالحة القضائية مشهود بمطابقتها للاصل وكذلك شهادة تثبت ان الحكم بات وقابل للتنفيذ وذلك ان لم تستخلص هذه العناصر من الحكم نفسه

ب – شهادة تثبت ان الطرف المتغيب عن الجلسة والصادر ضده الحكم قد سبق استدعاؤه للحضور في وقت مناسب طبق تشريع الدولة الطالبة

ج – ترجمة الوثائق المنصوص عليها بالفقرتين أ وب مشهود بصحتها وكذلك ترجمة المطلب ان لم يحرر بلغة المطلوب منها الاذن بالتنفيذ

3) يمكن تقديم مطلب التنفيذ مع مطلب الاذن بالتنفيذ

الفصل 25 – 1) تبت الهيئات القضائية للدولة المطلوب منها التنفيذ في مطالب الاذن بالتنفيذ وتأذن بالتنفيذ طبق تشريعها ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك

2) تقتصر الهيئة القضائية المتعهدة بمطلب الاذن بالتنفيذ على التأكد من توافر الشروط المنصوص عليها بالفصلين 23 و24 وفي صورة توافر تلك الشروط تأذن بالتنفيذ

الفصل 26 – 1) إذا صدر على أحد الطرفين المعفي من تقديم كفيل تطبيقا للفصل 2 حكم بات يقضي بالزامه بدفع المصاريف القضائية فان هذا الحكم ينفذ مجانا فوق تراب الدولة الاخرى المتعاقدة ان طلب المعني بالأمر ذلك

ومبالغ المصاريف القضائية المسبقة من طرف الدولة وكذلك المعاليم والاداءات المعفي من ادائها الطالب يقع استخلاصها ثم توضع على ذمة البعثة الديبلوماسية أو القنصلية لهذه الدولة

2) يرفق المطلب المشار إليه بالفقرة المتقدمة بنسخة من فقرات الحكم التي تحدد مبلغ المصاريف القضائية مشهود بمطابقتها للاصل وبشهادة تثبت ان الحكم بات وبترجمة لتلك الوثائق مشهود بصحتها

3) تقتصر الهيئة القضائية التي تأذن بالتنفيذ على التأكد من توافر الشروط المقررة بهذا الفصل.

الفصل 27 – تعترف كل دولة متعاقدة وتأذن فوق ترابها بتنفيذ قرارات التحكيم الصادرة في المادة التجارية بتراب الدولة الاخرى وذلك وفقا للاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وبتنفيذها المصادق عليها بنيويورك في 10 جوان 1958.

وقرارات التحكيم الصادرة في المادة المدنية بتراب احدى الدولتين المتعاقدتين يقع الاعتراف بها وتنفذ فوق تراب الدولة الاخرى حسب الشروط المسطرة بالفصلين 23 و24 وذلك بقدر ما تكون هذه الشروط منطبقة عليها.

الفصل 28 – تطبيق الاحكام المتعلقة بتنفيذ الاحكام القضائية وقرارات التحكيم والمصالحات القضائية لا يمكن ان ينال من قوانين الدولتين المتعاقدتين المتعلقة بتحويل المبالغ المالية والمكاسب

الباب السابع
تسليم المجرمين

الفصل 29 – تلتزم الدولتان المتعاقدتان بان تسلم احداهما للاخرى وفقا للقواعد والشروط المسطرة بهذا الباب الاشخاص الموجودين بتراب احدى الدولتين قصد تتبعهم أو محاكمتهم او قضائهم لعقوبة فوق تراب الدولة الاخرى

الفصل 30 – لا يقبل التسليم إلا إذا كانت الفعلة معاقبا عنها بقوانين الدولتين المتعاقدتين

ولا يقبل التسليم إلا إذا كانت الجريمة تستوجب طبق قوانين الدولتين المعاقدتين عقابا يتجاوز العام سجنا أو كانت العقوبة المحكوم بها تتجاوز الستة أشهر سجنا

الفصل 31 – لا يمكن تسليم من يأتي:

أ – الاشخاص الذين هم مواطنو الدولة المطلوب منها التسليم في تاريخ تقديم مطلب التسليم

ب – الاشخاص الذين يمنع تشريع الدولة المذكورة تسليمهم

الفصل 32 – تلتزم الدولة التي يطلب منها التسليم متى كانت لها صلاحية الحكم بتتبع رعاياها الذين يرتكبون فوق تراب الدولة الاخرى الجرائم المعاقب عنها بجنايات أو جنح داخل الدولتين وذلك حينما توجه إليها الدولة الاخرى بالطريقة الديبلوماسية طلبا بالتتبع مصحوبا بما لديها من ملفات ووثائق وأشياء ومعلومات وتحاط الدولة التي طلبت التتبع علما بمآل طلبها

الفصل 33 – لا يقبل التسليم:

أ – إذا ارتكبت الجريمة فوق تراب الدولة المطلوب منها التسليم

ب – إذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها التسليم قد ارتكبت خارج تراب الدولة الطالبة وكان تشريع الدولة المطلوب منها التسليم لا يسمح بتتبع مثل هذه الجريمة في صورة ارتكابها خارج ترابها.

ج – إذا كان القيام بالدعوى العمومية يتوقف طبق قوانين الدولتين المتعاقدتين على تقديم شكوى من طرف المتضرر

د – إذا سقطت الجريمة التي طلب من أجلها التسليم أو شملها العفو طبق تشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين أو وجد سبب اخر من الاسباب القانونية التي تحول دون القيام بالدعوى العمومية أو تنفيذ العقوبة

هـ – إذا أصدرت بشأن الجريمة التي طلب من أجلها

التسليم سلطة قضائية ذات اختصاص للدولة المطلوب منها التسليم حكما باتا أوقفت بشأنها التتبعات الجزائية السلط المختصة للدولة نفسها

الفصل 34 – يمكن تأجيل التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه مورطا في قضية جزائية أو مستهدفا لقضاء عقوبة سالبة للحرية اصدرتها سلطة قضائية للدولة المطلوب منها التسليم وفي صورة التأجيل لا يتم التسليم إلا بعد صدور حكم قضائي بات أو بعد قضاء الشخص للعقوبة إن حكم عليه.

وإذا كان تأجيل التسليم يستغرق أجل سقوط الدعوى أو كان من شأنه أن يحول دون إثبات الافعال فإنه يمكن تسليم الشخص مؤقتا على شرط إرجاعه بعد إنجاز الاعمال الاجرائية التي قبل من أجلها التسليم.

الفصل 35 – الشخص المسلم لا يمكن تتبعه ولا محاكمته من أجل جريمة اخرى غير التي وقع من اجلها التسليم ولا إخضاعه لقضاء عقوبة أخرى غير التي استوجبت التسليم ولا يمكن تسليمه لدولة ثالثة إلا في إحدى الحالتين الآتيتين :

أ ـ إذا رضيت بذلك الدولة المطلوب منها التسليم.

ب ـ إذا توفرت للشخص إمكانية مبارحة تراب الدولة الطالبة ولم يفعل خلال الشهر الموالي للافراج عنه بحكم قضائي بات أو بعد قضاء العقوبة المحكوم بها عليه وإذا عاد إلى ترابها بعد مبارحته.

الفصل 36 – 1) يحرر طلب التسليم كتابة ويوجه بالطريقة الديبلوماسية كما توجه كل المراسلات اللاحقة بين الدولتين بنفس الطريقة

2) يجب ان يرفق الطلب الموجه إلى الدولة المطلوب منها التسليم بما يلي:

أ – نسخة من بطاقة الايقاف أو من أي وثيقة اخرى لها نفس القوة مشهود بمطابقتها للاصل وكذلك نسخة من الحكم البات مشهود بمطابقتها للاصل في صورة طلب التسليم لغاية تنفيذ عقوبة وإذا لم تنص بطاقة الايقاف أو أية وثيقة اخرى لها نفس القوة على الافعال وعلى تاريخ ومكان اقترافها أو لم تتضمن وصفها القانوني فيجب ان يشار إلى ذلك بملحق موثوق بصحته

ب – نسخة من النصوص القانونية المنطبقة

ج – الارشادات المتعلقة بالمدة التي لم يتم قضاؤها من العقوبة في صورة طلب تسليم شخص محكوم عليه بعقوبة لم يقض الا جزءا منها فقط

د – كل البيانات التي من شأنها ان تساعد على اثبات هوية الشخص المطلوب تسليمه

3) يمكن للدولة المطلوب منها التسليم ان تطلب ارشادات تكميلية إذا اتضح لها ان البيانات المشار إليها بالفقرة المتقدمة غير كافية وعلى الدولة الاخرى ان تلبي هذا الطلب في أجل لا يتجاوز الشهرين ويمكن باتفاق الدولتين المتعاقدتين التمديد في هذا الاجل بخمسة عشرة يوما

وإذا لم تقدم الدولة الطالبة الارشادات التكميلية في الاجل المضروب فيمكن للدولة المطلوب منها التسليم سراح الشخص الموقوف

الفصل 37 – إذا توفرت شروط التسليم فيجب على الدولة المطلوب منها التسليم ان توقف فورا الشخص المطلوب تسليمه.

الفصل 38 – يمكن عند تأكد الأمر وبرغبة من الدولة الطالبة إيقاف الشخص إيقافا تحفظيا قبل الاتصال بمطلب التسليم وعلى هذه الدولة ان تشير بالمطلب إلى بطاقة الايقاف أو اي وثيقة اخرى لها نفس القوة أو إلى الحكم البات الصادر ضد ذلك الشخص مع التنصيص على ان مطلب التسليم سيوجه

ويمكن توجيه مطلب الايقاف التحفظي عن طريق البريد أو البرق أو التلاكس

ويجب اعلام الدولة المتعاقدة فورا بالايقاف الواقع طبقا للفقرة المتقدمة

ولا يمكن ان تتجاوز مدة الايقاف التحفظي شهرا ويمكن برغبة من الدولة الطالبة التمديد في هذا الاجل بخمسة عشر يوما

الفصل 39 – تعلم الدولة المطلوب منها التسليم الدولة الطالبة بالقرار الذي اتخذته بشأن التسليم وفي صورة القبول تحاط الدولة الطالبة علما بمكان التسليم وبتاريخه.

وإذا لم يحضر اعوان الدولة الطالبة بالمكان وفي التاريخ المقررين لاستلام الشخص المطلوب تسليمه ولم تطلب تلك الدولة تأجيل التسليم فان الشخص المذكور يطلق سراحه فورا وفي هذه الحالة اذا وجه مطلب جديد في التسليم فانه يمكن رفضه.

ومدة التأجيل المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة لا يمكن ان تتجاوز الخمسة عشر يوما.

واذا حالت ظروف استثنائية دون تسليم او قبول الشخص المطلوب تسليمه فان الدولة المعنية بالامر تعلم بذلك الدولة الأخرى قبل انقضاء الاجل المضروب وتتفق

عندئذ الدولتان على تاريخ اخر يقع فيه التسليم لا يتجاوز أجله خمسة عشر يوما بداية من يوم زوال الظروف الاستثنائية.

الفصل 40 – إذا ورد على الدولة المطلوب منها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة سواء كان ذلك من اجل الفعلة نفسها او من اجل افعال مختلفة فان الدولة المطلوب منها التسليم تبت آخذة بعين الاعتبار جنسية الشخص المطلوب تسليمه وتواريخ الطلبات ومكان ارتكاب الجريمة ومدى خطورتها

الفصل 41 – إذا تمكن الشخص المطلوب تسليمه من التفصي من التتبعات الجزائية أو من تنفيذ العقوبة وعاد إلى تراب الدولة المطلوب منها التسليم فانه يمكن لهذه الدولة ان تسلمه من جديد

وفي هذه الحالة لا يجب اضافة الوثائق المذكورة بالفصل 36 إلى مطلب التسليم

الفصل 42 – تسلم الدولة المطلوب منها التسليم إلى الدولة الطالبة بناء على رغبتها ما يلي:

أ – الاشياء التي من شأنها ان تساعد على إثبات الجريمة

ويمكن كذلك توجيه هذه الاشياء في حالة تعذر تسليم الشخص بسبب وفاته أو فراره أو ظروف غيرهما

ب – الاشياء الناتجة عن الجريمة أو التي استعملت لاقترافها واذا رات الدولة المطلوب منها التسليم ان تلك الاشياء ضرورية لاستغلالها في قضية جزائية فانه يمكنها الاحتفاظ بها مؤقتا أو توجيهها على شرط ارجاعها إليها

والحقوق التي اكتسبها الطرف المطلوب منه التسليم أو الغير على تلك الاشياء تبقى محفوظة وفي صورة وجود مثل هذه الحقوق فان الاشياء المذكورة ترجع في اقرب وقت ممكن إلى الدولة المطلوب منها التسليم

ويقع تحويل المبالغ المالية والمكاسب وفقا لقوانين الدولة المطلوب منها التسليم

الفصل 43 – كل دولة متعاقدة تسمح بناء على طلب الدولة الاخرى بمرور شخص فوق ترابها مسلم من طرف دولة ثالثة

وإذا كان مطلب المرور حائزا لشروط التسليم المقررة في هذا الباب فعلى الدولة المطلوب منها الاذن بالمرور ان ترخص في ذلك ولا تكون ملزمة بالترخيص إذا لم يستكمل المطلب الشروط المذكورة

الفصل 44 – تتحمل الدولة الطالبة المصاريف الناتجة عن اجراءات التسليم إلى تاريخ تسليم الشخص وتتحمل الدولة الطالبة المصاريف الناتجة عن مرور الشخص

الفصل 45 – تتبادل الدولتان المتعاقدتان الارشادات المتعلقة بنتائج التتبعات الجزائية المأذون بها ضد الاشخاص الواقع تسليمهم وفي صورة صدور حكم بات توجه نسخة منه إلى الدولة الاخرى

الباب الثامن
تبادل الاعلامات بالاحكام وبمضامين السجل العدلي

الفصل 46 – تتولى كل دولة متعاقدة اعلام الدولة الاخرى بالاحكام الباتة الصادرة بعقوبات سالبة للحرية على مواطني هذه الدولة كما يقع توجيه بصمات اصابع المحكوم عليهم عند الاقتضاء

الفصل 47 – تستجيب السلط المختصة لكل دولة متعاقدة لطلب السلط القضائية للدولة الاخرى بتوجيه الارشادات المتعلقة بسوابق الاشخاص الواقع تتبعهم أو المحكوم عليهم

الباب التاسع
أحكام ختامية

الفصل 48 – 1) تقع المصادقة على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق المصادقة في أقرب الاجال

2) يجري العمل بهذه الاتفاقية بعد مرور ستين يوما على تبادل وثائق المصادقة

3) ابرمت هذه الاتفاقية لمدة خمسة أعوام ويمدد فيها كل مرة لمدة خمسة أعوام الا إذا أعلنت إحدى الدولتين المتعاقدتين عن رغبتها في إنهاء العمل بها قبل اثني عشر شهرا من انقضاء المدة المذكورة

وبناء على ذلك وقع المفوضان هذه الاتفاقية وختماها بطابعهما وحرر بتونس في 16 أكتوبر 1975

على نظيرين اصليين كل واحد منهما باللغة العربية واللغة البلغارية واللغة الفرنسية وعند حدوث خلاف في التأويل بين العربي والبلغاري يعتمد النص الفرنسي

عن الجمهورية التونسية
الامضاء
الحبيب الشطي

عن الجمهورية الشعبية البلغارية
الامضاء
بيتار ملادينوف